وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية لإسناد رخص صنع وتوريد وحدات الصيد البحري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى المطة السادسة من الفصل الأول من الأمر عدد 2129 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل الأول (المطة السادسة (جديدة)) :

ـ ثلاثة ممثلين عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري لتمثيل :

ـ ـ قطاع الصيد بالجر : عضو،

ـ ـ قطاع صيد السمك الأزرق : عضو،

ـ ـ قطاع الصيد الساحلي : عضو.

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

**أمر عدد 2138 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2130 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 30 جانفي 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري المنقح بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 وبالقانون عدد 74 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة الفصل 7 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 252 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بضبط شروط منح رخص الصيد البحري والمعاليم المستوجبة لإسنادها،

وعلى الأمر عدد 2130 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية المكلفة بتنظيم تعاطي الصيد البحري،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى المطة السادسة من الفصل الأول من الأمر عدد 2130 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل الأول (المطة السادسة (جديدة)) :

ـ ثلاثة ممثلين عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري لتمثيل :

ـ ـ قطاع الصيد بالجر : عضو،

ـ ـ قطاع صيد السمك الأزرق : عضو،

ـ ـ قطاع الصيد الساحلي : عضو.

الفصل 2 ـ وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 سبتمبر 2004.

زين العابدين بن علي

## تسميات

**بمقتضى أمر عدد 2139 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.**

سمي السيد منصر حسونة، أستاذ محاضر، في رتبة أستاذ للتعليم العالي في مادة العلوم البيولوجية بالمدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس وذلك ابتداء من 13 ديسمبر 2003.

**بمقتضى أمر عدد 2140 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.**

تدمج السيدة نبيلة الفيلالي حرم بلحاج صالح في رتبة مهندس رئيس بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.

## إبقاء بحالة مباشرة

**بمقتضى أمر عدد 2141 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.**

يبقى السيد المنجي الزواغي، أستاذ تعليم عال فلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية، في حالة مباشرة لمدة سنة ثالثة ابتداء من أول أكتوبر 2004.

**بمقتضى أمر عدد 2142 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.**

يبقى السيد علي دحمان، أستاذ تعليم عال فلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية، بحالة مباشرة لمدة سنة رابعة ابتداء من أول أكتوبر 2004.

**بمقتضى أمر عدد 2143 لسنة 2004 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004.**

يبقى السيد رشيد الهلالي، أستاذ تعليم عال فلاحي بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية، بحالة مباشرة لمدة سنة خامسة ابتداء من أول أكتوبر 2004.

## وزارة الصناعة والطاقة

**أمر عدد 2144 لسنة 2004 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يتعلق بضبط شروط خضوع المؤسسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة ومحتوى التدقيق ودوريته وأصناف المشاريع المستهلكة للطاقة الخاضعة للاستشارة الوجوبية المسبقة وطرق إجرائها وكذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصلين 4 و5 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 المتعلق بإحداث نظام المراقبة الإجبارية والدورية لاستعمال الطاقة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 329 لسنة 2001 المؤرخ في 23 جانفي 2001،

وعلى الأمر 51 لسنة 1987 المؤرخ في 13 جانفي 1987 المتعلق بوجوبية الاستشارة المسبقة لوكالة التحكم في الطاقة بالنسبة للمشاريع المستهلكة للطاقة بقدر كبير،

وعلى الأمر عدد 537 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بضبط مبلغ وشروط إسناد المنحة الخصوصية المتعلقة بالاستثمارات في ميدان التحكم في الطاقة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 174 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 والأمر عدد 1239 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ماي 2004،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 1124 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للطاقات المتجددة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 795 لسنة 2004 المؤرخ في 22 مارس 2004،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شروط خضوع المؤسسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة ومحتوى التدقيق ودوريته وأصناف المشاريع المستهلكة للطاقة الخاضعة للاستشارة الوجوبية المسبقة وطرق إجرائها وكذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين.

العنوان الأول

**في التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة**

الفصل 2 ـ تخضع للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة المؤسسات التالية والمشار إليها فيما يلي بعبارة "المؤسسات الخاضعة" :

ـ المؤسسات التابعة للقطاع الصناعي التي يفوق استهلاكها الجملي للطاقة أو يعادل ألف طن من النفط المعادل،

ـ المؤسسات التابعة لقطاعات النقل والخدمات والسكن التي يفوق استهلاكها الجملي للطاقة أو يعادل خمسمائة طن من النفط المعادل.

ويقصد على معنى هذا الأمر باستهلاك الطاقة الجملي :

ـ استهلاك كل المحروقات الصلبة والسائلة والغازية السنوي الذي يضبط على أساس قدرة هذه المحروقات الحرارية الدنيا،

ـ استهلاك الكهرباء السنوي الذي يضبط على أساس ضارب المعادلة للطاقة.

وتضبط قيمة قدرة المحروقات الحرارية وضوارب المعادلة للطاقة المعتمدة في احتساب استهلاك الطاقة الجملي بقرار من الوزير المكلف بالطاقة.

ويحتسب استهلاك الطاقة الجملي بالطن من النفط المعادل. ولا يحتسب في ضبط استهلاك الطاقة الجملي إلا الشراءات المنجزة خارج المؤسسة.

الفصل 3 ـ يتعين على كل مؤسسة غير خاضعة للتدقيق والتي قامت بأشغال توسيع تؤدي إلى زيادة في استهلاكها الجملي للطاقة إلى حدود تفوق الحد الأدنى المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر أن تتولى إعلام الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الانتهاء من أشغال التوسيع وأن تشرع فورا في إجراء تدقيق في الطاقة وإلا تعتبر مخالفة وتتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 ـ يتعين على كل من مؤسسة خاضعة أن تكلف كل خمس سنوات خبيرا مدققا مؤهلا قانونا للغرض للقيام بالتدقيق في الطاقة المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر وإلا تعتبر مخالفة وتنطبق عليها أحكام الفصل 26 من القانون المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ يفضي التدقيق في الطاقة إلى إعداد تقرير يتضمن خاصة :

ـ وصفا للمؤسسة ولخاصيتها الأساسية من حيث استعمال الطاقة واستهلاكها المتوقع للطاقة ومذكرة تبرر اختيار التجهيزات والمعدات الهادفة إلى الاقتصاد في الطاقة،

ـ تقويما لمستوى قدرة تجهيزات المؤسسة من حيث استهلاك الطاقة بالمقارنة أساسا بالمستوى الذي بلغته مؤسسات مماثلة ذات مردودية عالية،

ـ تقويما للنظام الموضوع لمراقبة استعمال الطاقة ومتابعته والتصرف فيه،

ـ توصيات تهدف إلى تحسين مستوى قدرة تجهيزات المؤسسة من حيث استهلاك الطاقة وتقويم الأعمال المقترحة من الناحية الاقتصادية،

ـ تقويما لبرنامج عمل يهدف إلى تحسين استعمال الطاقة وتطوير اللجوء إلى الطاقات البديلة.

ويتعين على المؤسسات التي قامت بتوسيع أو تغييرات هامة في هياكلها منذ آخر تدقيق في الطاقة قامت به أن تجري تدقيقا جديدا يعتبر أول تدقيق يتم على إثره إعداد تقرير يتضمن وجوبا المعلومات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

وبالنسبة إلى المؤسسات التي سبق لها أن قامت بتدقيق، يجب أن يشمل التقرير المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أيضا :

ـ وصفا لتطور استهلاك الطاقة في المؤسسة منذ آخر تدقيق في الطاقة،

ـ حوصلة لأهم الأعمال التي تم القيام بها منذ آخر تدقيق في الطاقة ونتائجها،

ـ تحيين التقديرات التي تم القيام بها سابقا في مجال استهلاك الطاقة وأسلوب التنظيم المتبع،

ـ التوصيات المحتملة قصد تعديل برنامج العمل وتطويره.

الفصل 6 ـ يجب أن يكون تقرير التدقيق ممضى من قبل الخبير المدقق. وتتولى المؤسسة الخاضعة تسليمه للوكالة قصد دراسته والبت فيه.

الفصل 7 ـ تكلف الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بالسهر على جودة التدقيق في الطاقة وعلى هذا الأساس يمكنها بعد دراسة التقرير أن تطالب رئيس المؤسسة بأن يدعو الخبير المدقق للقيام بأبحاث أو بدراسات تكميلية ويتعين على الخبير المدقق عند الاقتضاء أن يقوم بإجراء أية تحويرات في التقرير تطلبها الوكالة.

وتقوم الوكالة برفض التقرير إذا تبين لها أن به نقائص فادحة. وفي هذه الحالة، يتعين على المؤسسة الخاضعة الشروع في إنجاز تدقيق ثان بواسطة خبير مدقق آخر في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعلامها برفض التقرير وإلا تعتبر مخالفة وتتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ تتولى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة إعلام رئيس المؤسسة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ بقرار

القبول أو الرفض أو بضرورة القيام بدراسات تكميلية وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم التقرير المذكور.

الفصل 9 ـ يتم اعتماد التقرير في منح الامتيازات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. وللانتفاع بهذه الامتيازات، تبرم المؤسسة المعنية مع الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة عقد برنامج يتعلق بالتدقيق في الطاقة والعمليات اللاحقة له والرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة واللجوء إلى الطاقات المتجددة.

الفصل 10 ـ على المؤسسات الخاضعة أن تعين مسؤولا يكون مخاطبا للخبير المدقق أثناء سير التدقيق ويكلف فيما بعد بمتابعة تنفيذ البرنامج المقترح ومراقبته. ويتعين على رئيس المؤسسة أن يمد الخبير المدقق بجميع المعلومات اللازمة لحسن سير التدقيق في الطاقة.

الفصل 11 ـ يتعين على الخبير المدقق إعلام الوكالة كتابيا بمواعيد التدقيق داخل المؤسسة المعنية ومراحله وللوكالة الحق في متابعة جميع مراحل التدقيق دون أن تكون ملزمة بإعلام الخبير المدقق مسبقا بتدخلها.

الفصل 12 ـ يتعين على كل مؤسسة غير خاضعة للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة والتي ترغب في الخضوع لهذا التدقيق، إجراء تدقيق في الطاقة طبقا للفصلين 4 و5 من هذا الأمر وعرض تقرير التدقيق على الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة.

العنوان الثاني

**في الاستشارة الوجوبية المسبقة**

الفصل 13 ـ تخضع المشاريع الجديدة المستهلكة للطاقة وكذلك مشاريع توسيع المؤسسات المستهلكة للطاقة التابعة لقطاعات الصناعة والنقل والخدمات والسكن التي تستجيب لأحد المقاييس التالية على الأقل لوجوبية استشارة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة قبل الشروع في إنجازها وذلك بهدف التثبت من مدى نجاعتها في استهلاك الطاقة :

ـ القدرة المركبة الجملية بالنسبة إلى التجهيزات الصناعية التي تتزود بالمحروقات تساوي أو تفوق ثلاثة آلاف وحدة حرارية في الساعة،

ـ القدرة المركبة الجملية بالنسبة إلى التجهيزات الصناعية التي تتزود بالكهرباء تساوي أو تفوق ميغاوات واحد،

ـ استهلاك الطاقة الجملي المتوقع بالنسبة إلى التجهيزات الصناعية التي تتزود بالمحروقات وبالطاقة الكهربائية في آن واحد يساوي أو يفوق ألف طن من النفط المعادل،

ـ استهلاك الطاقة الجملي المتوقع بالنسبة إلى التجهيزات التابعة لقطاعات النقل والخدمات والسكن يساوي أو يفوق خمسمائة طن من النفط المعادل.

ويقصد على معنى هذا الأمر باستهلاك الطاقة المتوقع :

ـ الاستهلاك السنوي لكل المحروقات الصلبة والسائلة والغازية التي تحتسب على أساس قدرتها الحرارية الدنيا،

ـ الاستهلاك السنوي للكهرباء الذي يحتسب على أساس ضارب المعادلة للطاقة.

ويحتسب استهلاك الطاقة الجملي بالطن من النفط المعادل. ولا يحتسب في ضبط استهلاك الطاقة الجملي إلا الشراءات التي يتم إنجازها خارج المؤسسة.

الفصل 14 ـ تتمثل الاستشارة الوجوبية المسبقة في إنجاز المؤسسة المعنية تدقيق في الطاقة قبل تنفيذ المشاريع المستهلكة للطاقة المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر وعرض نتائجه على الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة لإبداء الرأي حوله في الآجال المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون المشار إليه أعلاه.

وبالنسبة إلى المؤسسات التابعة لقطاعي السكن والخدمات يجرى التدقيق على الرسم البياني طبقا لمقتضيات كراس شروط فنية تعده الوكالة وتتم المصادقة عليه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 15 ـ يفضي التدقيق في الطاقة موضوع الاستشارة الوجوبية المسبقة إلى عرض تقرير تدقيق على الوكالة يتضمن خاصة :

ـ وصفا للمشروع ولخاصياته الأساسية من حيث استعمال الطاقة واستهلاكه المتوقع للطاقة ومذكرة تبرر اختيار التجهيزات والمعدات الهادفة إلى الاقتصاد في الطاقة،

ـ تقويما لمستوى قدرة البناءات الحرارية المزمع بلوغها مع التثبت من مطابقتها لمتطلبات النجاعة في استعمال الطاقة المعمول بها في هذا الميدان،

ـ تقويما لمستوى قدرة التجهيزات الفنية المزمع اقتناؤها من حيث استهلاكها للطاقة بالمقارنة أساسا بالمستوى الذي بلغته مؤسسات مماثلة تميزت بنجاعتها في استعمال الطاقة،

ـ اقتراح برنامج عمل يتعلق بالتغييرات المحتملة التي يتعين إدخالها على المشروع لغرض تحسين نجاعته في استعمال الطاقة واللجوء إلى الطاقات المتجددة.

الفصل 16 ـ في صورة موافقة الوكالة على تقرير التدقيق، تكون الاستشارة الوجوبية المسبقة والعمليات اللاحقة لها والرامية إلى ترشيد استهلاك الطاقة واللجوء إلى الطاقات المتجددة موضوع عقد برنامج يبرم بين المؤسسة المعنية والوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة تمنح على أساسه الامتيازات المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 17 ـ يتعين على كل مؤسسة غير خاضعة للاستشارة الوجوبية المسبقة التي ترغب في القيام بهذه الاستشارة، إيداع ملف بالوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة في الغرض وذلك طبقا لأحكام الفصل 14 من هذا الأمر.

العنوان الثالث

**في ممارسة نشاط الخبراء المدققين في الطاقة**

الفصل 18 ـ يتعين على كل مؤسسة خاضعة أن تجري التدقيق الإجباري والدوري في الطاقة بواسطة خبير مدقق يكون مسجلا بقائمة الخبراء المدققين المؤهلين التي تضبطها الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة حسب القطاعات طبقا للفصل 20 من هذا الأمر.

ويتعين على المؤسسة الخاضعة أن تبرم اتفاقية تدقيق في الطاقة مع الخبير المدقق وفقا لأنموذج تعده الوكالة. وتعرض الاتفاقية قبل إمضائها من قبل الطرفين على الوكالة للمصادقة عليها.

وترفق اتفاقية التدقيق في الطاقة وجوبا بالوثائق التالية :

ـ شهادة انخراط بعمادة المهندسين،

ـ شهادة انتماء إلى مكتب دراسات أو شهادة تصريح بالنشاط بالنسبة إلى المهندس المستشار،

- شهادة انخراط بأحد الصناديق الاجتماعية.

الفصل 19 - لا يمكن أن يمارس مهنة خبير مدقق في الطاقة في قطاعات الصناعة والنقل والخدمات والسكن إلا المهندسون المنتمون إلى مكاتب دراسات أو المهندسون المستشارون. ويجب أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية الذين لا تقل خبرتهم في ميدان اختصاصهم عن خمس سنوات.

الفصل 20 - يتعين على الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 19 من هذا الأمر إيداع مطلب لدى مصالح الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة قصد تسجيل أسمائهم بقائمة الخبراء المدققين في الطاقة ويرفق المطلب بالوثائق التالية :

- السيرة الذاتية للخبير المدقق،

- شهادة التخرج أو شهادة المعادلة بالنسبة إلى المتخرجين من مؤسسات جامعية أجنبية،

- شهادة انخراط بعمادة المهندسين،

- شهادة انتماء إلى مكتب دراسات أو شهادة تصريح بالنشاط بالنسبة إلى المهندس المستشار،

- شهادة انخراط بأحد الصناديق الاجتماعية،

- بطاقة إرشادات معدة للغرض وفقا لأنموذج تضعه الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة على ذمتهم.

وتسجل الوكالة أسماء الطالبين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 19 من هذا الأمر بقائمة الخبراء المدققين المؤهلين لإجراء التدقيق في الطاقة وتعلمهم بذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتمد الوكالة المؤسسات بقائمة الخبراء المدققين المؤهلين لممارسة نشاط التدقيق في الطاقة كلما طلب منها ذلك.

الفصل 21 - بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يمكن للوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بعد سماع الخبير المدقق أن تشطب اسمه من القائمة المنصوص عليها بالفصل 18 من هذا الأمر وذلك :

- إذا تبين لها من خلال التقارير المقدمة وجود ضعف فادح في أداء الخبير المدقق،

- إذا ثبت لديها أن الخبير المدقق قد أخل بقواعد المهنة،

- إذا قام الخبير المدقق بإفشاء معلومات أمكن له الاطلاع عليها بمناسبة قيامه بالمهام الموكولة إليه.

وفي صورة شطب اسم الخبير المدقق من القائمة، تبلغ الوكالة فورا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ قرار الشطب إلى الخبير المدقق والمؤسسة الخاضعة المعنية.

ولا يخول للخبير المدقق الذي تم شطب اسمه من القائمة أن يمارس نشاط خبير مدقق في الطاقة إلا بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ شطب اسمه من القائمة. وبانتهاء هذه المدة، يمكن للخبير المدقق المعني طلب إعادة تسجيل اسمه بقائمة الخبراء المدققين في الطاقة طبقا للفصل 20 من هذا الأمر.

الفصل 22 - تشمل مهام الخبير المدقق ثلاث مراحل :

أ - التدقيق الأولي في الطاقة : تهدف هذه المرحلة إلى جمع المعطيات المتعلقة باستهلاك الطاقة بالمؤسسة وذلك عن طريق القيام بزيارة أولية لتحديد مجال التدخل وإعداد قائمة في أماكن القيس وأجهزة القيس اللازمة للقيام بعملية التدقيق المعمق،

ب - التدقيق المعمق في الطاقة : تتمثل هذه المرحلة في القيام بعمليات قيس استهلاك الطاقة وجمع المعطيات المتعلقة بالأجهزة المستهلكة للطاقة وتقويم كيفية مراقبة استعمال الطاقة واستغلال الأجهزة،

ج - إعداد تقرير التدقيق في الطاقة : يعد الخبير المدقق تقريرا حول استهلاك الطاقة بالمؤسسة يتضمن وجوبا المعلومات المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا الأمر ويكون مطابقا لأنموذج تعده الوكالة.

العنوان الرابع

**أحكـام مختلفة**

الفصل 23 - يعفى الخبراء المدققون المسجلة أسماؤهم لدى الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة بقائمة الخبراء المدققين في الطاقة قبل دخول هذا الأمر حيز التنفيذ من القيام بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل 20 من هذا الأمر.

الفصل 24 - تلغى جميع الأحكام والنصوص السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمران المشار إليهما أعلاه عدد 50 وعدد 51 لسنة 1987 المؤرخان في 13 جانفي 1987.

الفصل 25 - وزير الصناعة والطاقة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 سبتمبر 2004.

**زين العابدين بن علي**

**أمر عدد 2145 لسنة 2004 مؤرخ في 2 سبتمبر 2004 يتعلق بتأشير التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومنزلية.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخضع لأحكام هذا الأمر التجهيزات والآلات والمعدات الكهرومنزلية وخاصة منها :

- الثلاجات والمجمدات والآلات المزدوجة (ثلاجات - مجمدات)،

- آلات تكييف الهواء الفردية،

- معدات تسخين المياه وتخزينها،